

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَفْدُ الْمَصْرِيّ

جريدة رسميّة للحكومة المصريّة - عدل غير اعتياديّ

(العدد ٢٠ مكرر) الصادر في يوم الخميس ٥ شعبان سنة ١٣٧٦ - ٧ مارس سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨ هـ)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧

بتعديل المادة ٩ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بمد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بطرح النهر وأكله ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الاتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٩ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الاتي :

”مادة ٩ - استثناء من الأحكام السابقة يخصص طرح النهر الذي يظهر في موقع أرض سبق أن أكلها النهر لتعويض صاحب هذه الأرض بقدر ما فقده“ .

مادة ٢ - تسرى أحكام المادة السابقة على كل طرح لم يصدر في شأنه قرار من وزير المالية والاقتصاد بتوزيعه قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٧٦ (٦ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر